تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١٣٥	٢٤٦٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٣٧/ ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بالترويج لفرصة استثمارية مع شركة أجنبية، تتمثل في اشتراكه عن طريق الشركة المدعى عليها في مرابحة بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي لمدة أربع سنوات بفائدة سنوية تبلغ ٦٪ مشروطًا فيها مخاطر متوسطة وبحماية رأس المال، وبحلول السنة الرابعة واستحقاق عوائد الاستثمار، لم يتسلم المدعي أي مبلغ من هذا الاستثمار، وطلب التحقيق مع الشركة المدعى عليها، وإعادة رأس المال المستثمر وعوائده، بالإضافة إلى تعويضه عن عدم الانتفاع برأس المال، والأتعاب الإدارية والقانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٧هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى المشار لها أعلاه، فإننا نتقدم لسعادتكم نيابة عن موكلنا المدعي باستئنافنا على الحكم تأسيساً على ما يلي:

الوقائع:

نذكر هنا مختصر الوقائع ونحيل مقام اللجنة لتفاصيل تلك الوقائع كما أوردناها في مذكرتنا الجوابية رقم (٢) بتاريخ (١٤٣٩/١١/٥هـ) الموافق (٢٠١٨/٧/١٨م) منعاً للتكرار وحفظاً لوقت اللجنة.

١. بدأ موكلنا بالتعامل مع الشركة المدعى عليها والطرف المدخل في الدعوى في العام (٢٠١٠م) ولا تزال التعاملات قائمة.

٢. في نهاية العام (٢٠١٢م) تواصلت الشركة المدعى عليها والطرف المدخل في الدعوى مع موكلنا بطرق مختلفة عرضوا عليه من خلالها ما زعموا بأنها فرصة استثمارية عبارة عن تمويل بصيغة المرابحة الشرعية لشركة عميلة لهما تعطي مردود بواقع (٦٪) سنوياً لمدة أربع سنوات.

٣. قدمت الشركة المدعى عليها والطرف المدخل في الدعوى لموكلنا العديد من البروشورات والصور المعدة حصرياً لهما لغرض التسويق والترويج لهذا الاستثمار .

٤. أحضرت الشركة المدعى عليها والطرف المدخل في الدعوى ممثلين الشركة المطلوب تمويلها وزاروا سوية (كل الأطراف الثلاثة) موكلنا في منزله لإقناعه بجدوى الاستثمار وأنه مرخص ومضمون.

٥. استطاع ممثلو الشركة المدعى عليها والطرف المدخل في الدعوى إقناع موكلنا بجودة الاستثمار وسلامته من المخالفات النظامية والعيوب وأشعروه بضمانتهما لهذه الشركة العميلة لهم.

٦. شارك موكلنا في هذا الاستثمار بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دولار أمريكي ولمدة أربع سنوات معتقداً بأن كل ما قدمه ممثلو الشركة المدعى عليها والطرف المدخل في الدعوى هو صحيح ودقيق ونظامي ولا خوف منه.

٧. استلم موكلنا أرباح الثلاث سنوات الأولى (٢٠١٣م وحتى ٢٠١٥م) بموجب حوالات بنكية عن طريق الطرف المدخل في الدعوى ولم تتم بعدها حوالة أرباح السنة الرابعة ولا حوالة استرداد رأس المال.

٨. تبين لاحقاً أن الشركة التي تم تمويلها شركة وهمية وأن الشركة المدعى عليها لم تحصل على ترخيص لتسويق هذا الاستثمار وأن الأمر تم بالتنسيق بين الأطراف الثلاثة.

القرار وتسبيبه:

قررت اللجنة عدم اختصاصها بنظر الدعوى مسببة ذلك بكون المنتج الذي اشترك فيه موكلنا عبارة عن تمويل يخرج عن أعمال الأوراق المالية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة الثانية من نظام السوق المالية.

الجانب الشكلي:

تم إعلامنا بالقرار على النظام الإلكتروني للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (١٤٤٠/٦/٢٨هـ) الموافق (٢٠١٩/٣/٥م)، وحيث أن المهلة النظامية لتقديم الاستئناف وفق لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية هي (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، لذا فإن هذا الطلب يكون قد استوفى الجانب الشكلي.

الجانب الموضوعي:

بالنظر إلى القرار المذكور وحيثياته وأسبابه، نرى أن اللجنة في قرارها بعدم الاختصاص جانبت الصواب للأسباب التالية:

أولاً: ذكرت اللجنة في الصفحة رقم (١٨) من القرار ما نصّه "وحيث تبيّن للجنة مما قدمه المدعي في الدعوى أن المنتج الذي اشترك فيه عبارة عن تمويل بعوائد مالية ثابتة خلال مدة العقد، الأمر الذي ترى معه اللجنة خروجه عن أعمال الأوراق المالية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة الثانية من نظام السوق المالية"، ونرى بأن اللجنة خلطت ما بين تعريف الأوراق المالية الوارد في المادة الثانية من نظام السوق المالية وتعريف أعمال الأوراق المالية الوارد في المادة (٢) الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويظهر لنا أن اللجنة أغفلت ما ذكرناه في مذكرتنا الجوابية رقم (١) بتاريخ (١٤٣٩/٥/١٩هـ) الموافق (٢٠١٨/٢/٥م) حيث ذكرنا أن الدعوى ليست متعلقة بذات الورقة المالية أو التمويل أو موقع الشركة المستثمر فيها، وإنما متعلقة بمخالفة الشركة المدعى عليها - بمشاركة الطرف المدخل في الدعوى -المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم الموضحة في المادة (٥) الفقرة (ب) من (لائحة الأشخاص المرخص لهم) الصادرة من هيئة السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، وأن هذه المخالفات الصادرة منهم نتج عنها ضرر موكلنا وخسارته لأمواله.

ثانياً: الأعمال التي قامت بها الشركة المدعى عليها ومعها الطرف المدخل في الدعوى من تسويق وترويج لاستثمار غير مصرح به يندرج تحت أعمال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢) الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي نصت على أن من ضمن أنشطة الأوراق المالية هو نشاطي الترتيب وتقديم المشورة، وعرّفت نفس المادة نشاط الترتيب بأنه "وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو يتصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية"، كما عرفت نفس المادة نشاط تقديم المشورة بأنه "وذلك بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على

ورقة مالية'، وكلا النشاطين هما تماماً ما قامت به الشركة المدعى عليها ومعها الطرف المدخل في الدعوى عندما سوقا وروجا لهذا الاستثمار مع موكلنا وتواصلا معه هاتفياً وحضورياً في منزله كما أوضحنا ذلك في لائحة الدعوى وما تبعها من مذكرات جوابية.

ثالثاً: اللجنة في الصفحة (١٨) من قرارها أتبعت النص المذكور في (أولاً) أعلاه بقولها 'وحيث أن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية نصت على اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص'، فالشركة المدعى عليها من الأشخاص المرخص لهم من هيئة السوق المالية وتخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائح الهيئة، وبذلك تكون اللجنة مختصة بالمنازعات التي تنشأ عن مخالفة هذه الأحكام، والشركة المدعى عليها - بمشاركة الطرف المدخل في الدعوى – قامت كما هو مثبت ويمكن إثباته بمزيد بينات بمخالفة صريحة لتلك الأحكام وفق التفصيل الوارد في مذكرتنا الجوابية رقم (٢) بتاريخ (١٤٣٩/١١/٥هـ) الموافق (٢٠١٨/٧/١٨م) مما يستوجب مع ذلك مسئولية الشركة المدعى عليها عن مخالفتها لأنظمة المملكة، ومما يرتب على اللجنة القيام بدورها في التحقيق واستدعاء الشهود وفق نص الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية، ومما يترتب عليه التعويض عن الأضرار التي وقعت على موكلنا.

رابعاً: ورد في الصفحتين (١٦) و (١٧) من القرار ما يفيد بأن اللجنة تواصلت مع الطرف المدخل في الدعوى ودار بينهما مكاتبات بشأن مستندات تخص القضية، في حين لم نعطى الفرصة للرد ولم يصلنا أي إشعار بشأن هذه المكاتبات ومحتواها والردود التي تقدم بها الطرف المدخل، ولا يخفى عليكم أن من حق كل طرف في الدعوى أن لا تناقش القضية بحضور طرف دون الآخر، فلعله كان من الأولى أن تقوم اللجنة بعقد جلسة اعتيادية لمثل هذه الطلبات ليكون كلا طرفي الدعوى على علم بمجريات الأحداث، أو أن تزوّد اللجنة كل طرف بنسخة مما تقدّمه لأحد أطراف الدعوى أو يقدّم لها منهم، ليحصل كل طرف في الدعوى على حقه في العلم ويمارس كل طرف حقه المكفول نظاماً بالرد" .

ثم ختم المدعي مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى من جديد، والتحقيق مع الشركة المدعى عليها والطرف المدخل لمخالفتهما أحكام نظام السوق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وإعادة رأس المال

المُستَثمَر مع عوائده، وتعويضه عن عدم انتفاعه برأس المال وعوائده من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ إعادة حقوقه المالية، و عن أتعاب ومصاريف المتابعة الإدارية والتمثيل القانوني.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استرداد رأس المال المستثمر وعوائده وتعويضه عن عدم انتفاعه برأس المال وعوائده من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ إعادة حقوقه المالية، و عن أتعاب ومصاريف المتابعة الإدارية والتمثيل القانوني.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استنادًا إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترك عن طريق الشركة المدعى عليها في مرابحة بمبلغ قدره خمسة ملايين دولار أمريكي لمدة أربع سنوات بفائدة سنوية تبلغ ٦٪، في شركة أجنبية. وحيث تبين للجنة الفصل مما قدمه المدعي في الدعوى أن المنتج الذي اشترك فيه عبارة عن تمويل بعوائد مالية ثابتة خلال مدة العقد، الأمر الذي رأت معه اللجنة خروجه عن أعمال الأوراق المالية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة (الثانية) من نظام السوق المالية. وحيث إن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص. وحيث إن الاختصاص الولائي يعد من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثار من قبل الخصوم، مما انتهت معه إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج عما أبداه أمام لجنة الفصل، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ